على امرأة غير معينة فكانت نكرة والوصف في
النكرة معتبر فصار كأنه قال ان تزوجت امرأة
فكذا ولو وقع وصف التزوج في المعين بأن
قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لما صلح
دلالة على الشرط لان الوصف في المعين
لغو ونص اي صريح الشرط يجمع الوجهين
المعين وغيره فرقا بين الدلالة والصريح
• مبحث العلامة • والرابع العلامة
وهو لغة الامارة وشرعا ما يعرف به الوجوه
للحكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا
بحال من الاحوال لان الاحصان علامة فلا
يصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فشهود
الشرط ايضا لا يضمنون هو المختار والله اعلم
• فصل في بيان الاهلية • العقل
معتبر لاثبات الأهلية للتكليف وانه خلق
متفاوتا فرب صغير اعقل من كبير فأنيط

التكليف

التكليف على البلوغ عاقلا اقامة للسبب الظاهر
مقام حكمه وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل
اصلا اي مدخل له وحده في ايجاب شيء ولا
تحريمه دون السمع واذا جاء السمع اي الدليل
السمعي فله العبرة دون العقل حتى ابطلوا
ايمان الصبي وقالت المعتزلة انه اي العقل
علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بالدليل
الشرع ما لا يدركه العقل تحسينا أو تقبيحا
وقالوا لا عذر لمن عقل ولو صغيرا في الوقف
اي التوقف عن الطلب للايمان وفي ترك الايمان
وقالوا الصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم
تبلغه الدعوة أصلا اذا لم يعتقد ايمانا ولا
كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان عندهم
بمجرد العقل ونحن نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم
يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يدرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)